رسالةٌ في الحجِّ المتمتَّع به، وواجباته

تصنيف

فخر المحقِّقين محمد بن الحسن بن يوسف بن المُطهَّر الحلّي قدس سره (ت/٧٧١هـ)

الشيخ حميد رمح الحلّي

الحوزة العلميّة/ النجف الأشرَف

الملخص

رسالة في (الحجّ المتمتّع به وواجباته) إحدى رسائل الفقيه الأعظم فخر المحققّين الشيخ محمّد بن الحسن بن المطهّر الحلّيّ قدس سره (ت ٧٧١هـ) التي كتبها التماساً لبعض الفضلاء – على حدّ تعبيره – وهي رسالةٌ مشتملةٌ على فصلين: أحدهما: في عمرة التمتّع، والثاني: في الحج.

والفصل الأول يضمُّ أربعة أبحاث: أوّلها في كيفية الإحرام ومكانه وزمانه، وثانيها في الطواف وواجباته الاثني عشر، وثالثها في السعي وواجباته، ورابعها في التقصير.

والفصل الثاني يشتمل على ثمانية مباحث: أوّلها في الإحرام وواجباته، وثانيها في الوقوف بعرفة وواجباته، وثالثها في الوقوف بالمشعر وواجباته، ورابعها في مناسك منى، وخامسها في طواف الحجّ وواجباته، وسادسها في السعي للحجّ، وسابعها في طواف النساء، وثامنها في العود إلى منى.

وقد صدّرنا الرسالة بمقدّمةٍ تشتمل على ترجمة المصنّف، وأقوال العلماء فيه، وذكر جملةٍ من تلامذته والراوين عنه، ومصنّفاته، ووصفٍ للنسختين المعتمدتين في التحقيق.

An Epistle of the Hajj (Pilgrimage) Combined with the umrah (Lesser Pilgrimage)and their Obligations Fakhrul-Muhaqqiqeen Muhammad ibn Al-Hasan ibn Yusuf ibn Al-Mutahhar Al-Hilli(May Allah sanctify his secret)(682-771 A H)

Verified by Ash-Shaikh Hameed Rumuh Al-Hilli| An-Najaf Al-Ashraf

The Epistle entitled (The Hajj (Pilgrimage) Combined with the umrah (Lesser Pilgrimage)and their Obligations) is one of the epistles written by the Grand Jurisprudent Fakhrul-Muhaqqiqeen Muhammad ibn Al-Hasan ibn Yusuf ibn Al-Mutahhar Al-Hilli(May Allah sanctify his secret)(682-771 A H) which he wrote appealing to one of the virtuous scholars- as he says. It is an Epistle which contains two chapters. Chapter One concerns the lesser pilgrimage, and Chapter Two deals with the annual Muslim Pilgrimage.

Chapter One contains four sections. Section One deals with the manner of Ihram(State of Consecration), its place and its time; Section Two deals with Tawaf (Circumambulation) and its twelve obligations; Section Three tackles Sa›i (Hastening) and its obligations; Section Four deals with At-Taqseer(Shortening of the Hair).

Chapter Two includes eight sections: Section One deals with Ihram(State of Consecration) and its obligations; Section Two tackles Al-Wuqoof bi Arafat(Standing on Arafat) and its obligations; Section Three deals with Al-Wuqoof bil-Mash›ar(Standing on the Sacred Site) and its obligations: Section Four tackles Manasik Mina(the Rites of Mina); Section Five studies Tawaful-Hajj(Circumambulation of Pilgrimage) and its obligations; Section Six deals with As-Sa›i lil-Hajj(Hastening to Pilgrimage); Section Seven deals with Tawafun-Nisa›(Women Circumambulation); Section Eight deals with the return to Mina.

We have started the Epistle with an introduction containing a briefing of the writer, sayings of the scholars about him, mentioning some of his students and narrators, his works and a description of the two copies(manuscripts) adopted in the verification.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمَّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

على الرغم من كثرة تلامذة العلّامة الحلّي ﷺ، إلّا أنَّ مما لا شكَّ فيه أنَّ المبرّز منهم في تلك الفترة هو ولدُه فخر المحقّقين ﷺ، وتَشهدُ بذلك كلمات أبيه ومعاصريه في حقِّه، مضافاً لما خلَّفه من نتاج علميٍّ كبير، ممّا يدلُّ على أنَّه كان مرجعاً للأمّة في عصره، وهو ما حتَّم عليه الكتابة بأساليب مختلفة، باختلاف الطبقة التي يكتب لها، من طلبة علوم دينيّة أو من غيرهم.

لذلك نلاحظ وجود مجموعة من مصنَّفاته (الفقهيّةً أو الكلامية) كُتبت لعامَّة الناس، ومن هذه المصنَّفات رسالة (الحجّ المتمتَّع به وواجباته).

ترجمة فخر المحقِّقين:

هو الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن المُطهَّر الحلّي، المُكنّى بأبي طالب والمُلقَّب بفخر المحقِّقين.

وُلد في الحلّة ليلة الاثنين نصف الليل تقريباً في العشرين من جمادى الأولى سنة (٦٨٢هـ) وسكنَها.

أبوهُ آية الله على الإطلاق، العلّامة الحلّي الحسن بن المُطهَّر، وقد تقدّمت ترجمتُه وترجمة أسرتهِ باعتبارهِ صاحب المتن المشروح من قِبَل فخر المحقِّقين.

وكانت تربية فخر المحقِّقين ومعظَم نشأتهِ العلمية على أبيه العلّامة الحلّي، واشتغلَ عنده بتحصيل مُختلف العلوم العقليّة والنقليّة، كما صرَّح بهِ نفسهُ في شرح خطبة القواعد، بقوله:

«إنِّي اشتغلتُ عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول، وقرأتُ عليه كتباً كثيرة من كتب أصحابنا»؟[1].

أولادُه:

ولفخر المحقِّقين ولدٌ يُسمّى ظهير الديــن محمد، قال فيه صاحب أمل الآمل: «كان فاضــلًا فقيهاً وجيهاً يروي عنــه ابن معيّة، ويروي هو عن أبيه عن جدِّه العلّامة ﵀»[٢]، وذكرهُ أيضاً صاحب مستدرك الوسائل في الخاتمــة[٣] بمثل مــا ذكرهُ صاحب أمل الآمل[٤].

ولــهُ ولــد آخر هــو الشيــخ أبو المظفَّر يحيى بــن فخر الدين محمد بــن الحسن بــن يوسف بــن علي بن المطهَّر الحلّي، حفيد العلّامة الحلّي وابن ابنهِ فخر المحقِّقين: كان عالماً كاملاً.

يــروي إجــازةً عــن أبيــه فخــر الدين محمد، ووجــد بخطهِ نسخة (الخلاصــة) تأليــف جــدِّهِ العلّامة الحسن بن يوسف، ونسخة (إيضاح الاشتبــاه في أسماء الــرواة) تأليف العلّامــة أيضــاً، ونُقلــتْ عنهمــا نسختان بخط الشيخ عبد الرضا بن محمــد بن عزِّ الدين بــن زين الدين العاملــي الكفرحوني برسم الشيخ بهــاء الدين محمد بن علــي العوْدي العاملــي، فــرغ منهــا ناسخها سنة ٧٩٠هـ، وقابلهــا الشيخ بهاء الدين العوْدي المذكور على نسخة ولد ولد المصنِّف يحيى بن محمد بن الحسن بن يوسف الحلّــي، وفرغ من المقابلة سنة ٧٩٠هـ[٥].

وهو مــن نسخَ كتابَ (الألفين)، وفرغَ منه عاشر شهــر رمضان سنة ٧٥٧هـ عــن نسخةٍ بخــط أبيه، وله رسالة (تفسير قــول الأصحاب) في باب الزكاة[٦].

وكــان فخر المحقِّقين ثقــةَ أبيهِ ومحلَّ تجليلهِ، حتى أوصاهُ بإتمام ما بقيَ من مؤلَّفاته بعد وفاته[٧]، كما هو الحال في كتاب الألفيْن.

ويظهر من الوصيّــة التي كتبها له والدهُ العلّامة ﵀ المُدرجة في آخر كتابهِ (قواعــد الأحكام) اعتناؤهُ

أيضاً بهِ واعتقادهِ بكمال فضله في زمانه[٨].

ودعا لهُ أبوه العلّامة في أكثر من موضعٍ من كتبه بأدعية الخير، كالفوز بسعادة الدارين والتوفيق وبلوغ الآمال[٩]، وكان يلتمس منهُ الدعاء والقرآن في حياتهِ وبعد مماتهِ، وقوله فيه: «جعلني اللّه فِداهُ ومن كلِّ سوءٍ وِقاهُ»[١٠].

ونقل صاحب لؤلؤة البحرين عن مجالس المؤمنين قول (الحافظ من الشافعية في مدحهِ: أنَّه رآهُ مع أبيه في مجلس السلطان محمد الشهير بخدابنده، فوجدهُ شاباً فطِناً مُستعدّاً للعلوم، ذا أخلاقٍ رضيّة، رُبّيَ في تربية حجر أبيه العلّامة.

وفي السنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهاد، كما يُشعِر به كلامهُ ﷺ أيضاً في شرح خطبة كتاب القواعد، فإنَّه كتبَ ما مُلخصُّهُ: «إنِّي اشتغلتُ عند أبي لتحصيل العلوم من المعقول والمنقول، وقرأتُ كتباً كثيرة من كتب أصحابنا، والتمستُ منه تصنيف كتاب القواعد»، إذ بعد ملاحظة توَلّدهِ ﷺ وتاريخ تصنيف القواعد يُعلَم أن عمرهُ في ذلك الوقت كان أقلَّ من عشر سنين.

وتَعَجُّبُ الشهيد الثاني ﷺ من هذا – كما كتبهُ في حاشيتهِ على القواعد – لا وجهَ له، بل العَجَب من تعجُّبهِ ﷺ؛ إذ هو رحمهُ اللّه قد ذكر أسامي جمْع من العلماء رزقَهم اللّه العلم في أقلَّ من هذا السنّ، منه ما نقلهُ عن الشيخ الفاضل تقي الدين حسن بن داود أنَّه ذكرَ أنَّ السيِّد غياث الدين ابن طاوس كان صديقاً وصاحباً له، وأنَّه استقلَّ بالكتابة في أربعين يوماً، واستغنى عن المُعلِّم وله أربع سنين.

وروِيَ عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ أنَّه قال:«رأيتُ صبيّاً في أربع سنين حملوهُ إلى المأمون العباسي وكان قارئاً وناظراً في

الــرأي والاجتهاد، ولكــنْ يبكي كلّما يجوع، ويؤيِّدهُ ما نُقل عن ابن سينا...» انتهى[11].

إلّا أنَّ صاحــب لؤلــؤة البحريــن ناقــشَ فيمــا استنــدَ إليــه صاحب مجالس المؤمنين من شواهد، وخلصَ إلــى نتيجة حاصلهــا أنَّ «تعَجُّبهُ من تَعَجُّــب الشهيد الثانــي ﵀ هنا ليس في محلِّه.

وأمّــا الاستناد إلــى تاريخ ولادتهِ وتاريــخ تصنيــف كتــاب القواعد فإنَّهُ لا يحضُرني الآن تاريخ تصنيف الكتاب المذكور»[12].

إلّا أنَّ السيِّــد بحــر العلــوم في تعليقتــهِ على لؤلــؤة البحرين ذكر: (أنَّ سنــة ولادة العلّامــة الحلّــي ﵀ سنــة ٦٤٨هـ، وأنَّ عمرهُ بعد الفراغ من كتابهِ (قواعد الأحكام) إحدى وخمسون سنة، كما يظهر صراحةً مــن قولهِ فــي وصيَّتهِ لابنــهِ الفخر المُدرَجة في آخر كتــاب القواعد، اذ يقــول: .... وأوْضحتُ لك فيه نهج الرشاد وطريق الســداد، وذلك بعد أن بلغتُ من العمر الخمسين ودخلتُ في عشــر الستين.. إلــخ، ومن جهةٍ أخرى إذا نظرنا إلى ما نقلهُ الأفندي في (رياض العلماء)عن بعض تلامذة المجلسي مــن أنَّه ألَّــف القواعد في عشر سنين، فيكون تاريخ الشروع في تأليف القواعد سنة ٦٨٩هـ والفراغ منه سنة ٦٩٩هـ، مع العلم أنَّ العلّامة ﵀ ألَّفَ (القواعد) بالتماس ولدِهِ المذكور كما صــرَّحَ في مقدِّمته – يتَّضح من كلِّ ذلك أنَّ عمر الفخر عند الشروع فــي تصنيــف القواعد سبــع سنين، فلاحظ ذلك[13].

ومــن لطيــف مــا يُذكــر عــن نبوغــهِ أنَّــه: «حكــى بعــض أهل الشــروح أنَّ شيخنا العلّامــة وولدهُ فخــر المحقِّقين كانا مــع السلطان (خدابنده) مُصاحبين لهُ في الأسفار والأحضــار، وكان ذلــك السلطان يتوضّأ للصلاة قبــل وقتها، ومضى عليه زمــان على هذه الحالة، فدخل

عليه العلّامة يوماً فسألهُ فقال: أعِدْ كلَّ صلاة صلَّيتها على ذلك المنوال، فلمّا خرجَ من عندهِ دخلَ عليه فخر المحقِّقين فسألُه أيضاً عن تلك المسألة فقال له: أعِدْ صلاةً واحدةً، وهو أوَّل صلاتك على ذلك الحال، وذلك أنك لمّا توضأتَ لها قبل دخول وقتها وصليتها بعد دخولهِ كانت فاسدةً، فصارتْ ذمّتك مشغولةً بتلك الصلاة، فكلَّما توضأتَ بعد تلك الصلاة كان وضوؤك صحيحاً بقصد استباحة الصلاة؛ لأنَّ ذمّتكَ مشغولة بحسب نفس الأمر، ففرحَ بذلك السلطان، فأخبر العلّامة ﵀ بقوْل ولدهِ فاستحسنهُ ورجعَ قوله إلى قوْل فخر المحقِّقين»[١٤].

توفّي في الحلّة ليلة الجمعة خامس عشر شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين بعد السبعمائة، فيكون عمرهُ على هذا تسعاً وثمانين سنة تقريباً، ولعلَّهُ دُفنَ قريباً من والدهَ بالمقبرة المعروفة في إيوان الصحن الشريف الذهبي بجنب المنارة الشمالية[١٥].

أقوال العلماء فيه:

نبدأ بكلمات والدهِ العلّامة في حقِّه، فقد قال في مقدِّمة كتاب تذكرة الفقهاء: «وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ(تذكرة الفقهاء) على تلخيص فتاوى العلماء... إجابةً لالتماس أحبِّ الخلق إليَّ وأعزِّهم علَّي، ولدي (محمد) أمدَّهُ اللّه بالسعادات ووفقهُ لجميع الخيرات، وأيَّدهُ بالتوفيق وسلكَ به نهج التحقيق، ورزقهُ كل خير ودفعَ عنهُ كلَّ ضيْر، وآتاهُ عمراً مديداً سعيداً وعيْشاً هنيئاً رغيداً، ووقاهُ كلَّ محذور وجعلني فِداهُ في جميع الأمور»[١٦].

وقال في إرشاد الإذهان: «أمّا بعد، فإنَّ اللّه تعالى كما أوْجبَ على الولد طاعة أبويه، كذلك أوْجبَ عليهما الشفقة عليه بإبلاغ مُرادهِ في الطاعات وتحصيل مآربهِ

من القرابات، ولمّا كثر طلب الولد العزيز (محمد) أصلحَ اللّه لهُ أمر داريْه ووفَّقهُ للخير وأعانهُ اللّه عليه، ومدَّ اللّه له في العمر السعيد والعيش الرغيد، لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة.... فأجبتُ مطلوبه وصنَّفتُ هذا الكتاب الموسوم بإرشاد الأذهان.... والتمستُ منه المُجازاة على ذلك بالترحُّم عليَّ عقيب الصلوات والاستغفار في الخلوات، وإصلاح ما يجدُهُ من الخلل والنقصان»[١٧].

وقال في كتاب الألفيْن: «أجبتُ سؤال ولدي العزيز (محمد) أصلح اللّه لهُ أمر داريْهِ كما هو بَرٌّ بوالديه، ورزقهُ أسباب السعادة الدنيويّة والأُخرويّة كما أطاعني في استعمال قُواهُ العقليّة والحسيّة، وأسعفهُ ببلوغ آماله كما أرضاني بأقوالهِ وأفعالهِ، وجمعَ له بين الرئاستين كما أنَّه لم يعصِني طرفة عينٍ، من إملاء هذا الكتاب الموسوم بـ(كتاب الألفين)... وجعلتُ ثوابهُ لولدي (محمد) وقاني اللّه عليه كلَّ محذور وصرفَ عنه جميع الشرور، وبلَّغهُ جميع أمانيه وكفاهُ اللّه أمر مُعاديهِ وشانئيه»[١٨].

وقال في قواعد الأحكام: «أمّا بعد، فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام .... إجابةً لالتماس أحبّ الناس إليَّ وأعزّهم عليّ، وهو الولد العزيز (محمد) الذي أرجو من اللّه تعالى طول عمره بعدي، وأن يوَسِّدني في لحدي، وأن يترحَّم عليَّ بعد مماتي كما كنتُ أُخلِصُ له الدعاء في خلواتي، رزقهُ اللّه سعادة الدارين وتكميل الرئاستين، فإنَّه بَرٌّ بي في جميع الأحوال مُطيع لي في الأقوال والأفعال»[١٩].

وقد أثنى عليه جملةٌ من الأعلام بأبلغ المدح والثناء، فقد قال عنه الشهيد الأوّل في إجازتِه لابن نجدة في تعداد جملة من مشايخهِ: «منهم

الشيخ الإمام سلطان العلماء ومنتهى الفضلاء والنبلاء، خاتم المجتهدين فخر الملّة والدين، أبو طالب محمد ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين بن المطهَّر، مدَّ اللّٰه في عمرِه مدّاً وجعلَ بينه وبين الحادثات سدّا»[٢٠].

وقال في أمل الآمل: «محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر، كان فاضلاً محقِّقاً مدققاً فقيهاً ثقةً جليلاً، يروي عن أبيه العلامة وغيره، له كتبٌ منها شرح القواعد وسمّاهُ إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد، وله شرح خطبة القواعد، والفخريّة في النيَّة، وحاشية الإرشاد، والكافية في الكلام، وغير ذلك، يروي عنه الشهيد»[٢١].

وقال في كتاب مجالس المؤمنين ما هذه ترجمتهُ: «هو افتخار آل المطهَّر وتمامة البدر الأنور، وهو في العلوم العقلية والنقلية مُدققٌ نحرير، وفي علوِّ الهمم والذكاء مُدقق ليس له نظير..»[٢٢].

وقال عنه معاصرهُ ابن الفوطي: «فخر الدين أبو الفضائل محمد بن جمال الدين الحسن بن يوسف بن المُطهَّر الأسدي الحلّي الفقيه الحكيم الأصولي، اشتغل على والدهِ بالفقه والأصول، وبحثَ المنطق، وقرأ أكثر تصانيفهِ، ولمّا توجّهَ إلى الحضرة السلطانية على عزم الإمامة كان في خدمته من سنة ٧١٠هـ، وهو كريم الأخلاق، فصيح العبارة، مليح الإشارة، رأيتهُ في حضرة والدهِ ولهُ ذهنٌ حادّ وخاطر نقّاد، وفخر الدين ذو الفخر الفخم والعلم الجمّ، والنفس الأبيّة والهمّة العليّة، وحصلَ بيني وبينهُ أنس»[٢٣].

وقال صاحب نقد الرجال: «محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الحلّي، فخر المحقِّقين، أبو طالب ﷺ، وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن،

حالهُ في علوِّ قدره، وسموِّ مرتبته، وكثرة علومه، أشهر من أن يُذكر، روى عن أبيه، وروى عنه شيخنا الشهيد، له كتب جيّدة، منها الإيضاح »[٢٤].

تلامذتهُ والراوون عنه:

١-الشيخ محمد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل (ت٧٨٦هـ)، دخل الحلّة سنة ٧٥١هـ وعمرهُ ١٧ سنة، وبقي فيها حتى سنة ٧٥٨هـ، أخذ عن فخر المحقِّقين وقطب الدين الرازي[٢٥].

٢-الشيخ حسن بن نجم الدين المدني، أجيز برواية جميع مصنَّفات فخر المحقِّقين ووالدهِ العلّامة [٢٦].

٣-الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد اللّه بن المتوج البحراني (ت ٨٢٠هـ)[٢٧].

٤-السيد محمد تاج الدين بن القاسم بن معيَّة الديباجي الحلّي (ت ٧٧٦هـ)، مؤلِّف كتاب الابتهاج في علم الحساب[٢٨].

٥-الشيخ علي بن محمد بن عبد الحميد نظام الدين النيلي الحلّي (كان حيّاً ٧٩١هـ)، ولد في الحلّة ونشأ فيها وأخذ عن جدّه عبد الحميد النيلي وفخر المحقِّقين، وأخذ عنه ابن فهد الحلّي[٢٩].

٦-الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي الحلّي (كان حيّاً ٧٧٥هـ)، من أجلَّة متكلِّمي الإماميّة، وروى عنه ابن فهد الحلّي[٣٠].

٧-الفاضل جمال الدين أبو عبد اللّه المقداد بن عبد اللّه بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلّي الأسدي (ت٨٦٨هـ)[٣١].

٨-السيّد حيدر بن علي بن حيدر بن علي الحسيني الآملي، المتصوّف المشهور، ولد في آمل سنة (٧١٩هـ) وتوفِّي سنة (٧٨٣هـ)[٣٢].

٩-السيّد نجم الدين مهنّا بن سنان العلوي المدني النسّابة، صاحب

المسائل المهنّائية[٣٣].

١٠-الشيخ تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الآملي، قدِمَ الحلّة وحصل على إجازة من العلّامة الحلّي سنة (٧٠٦هـ)، وقرأ على فخر المحقِّقين وأجازهُ أيضاً[٣٤].

١١-تاج الدين أبو سعيد بن عماد الدين الحسين بن محمد بن أحمد الكاشي، قرأ على فخر المحقِّقين التبصرة وأجازهُ سنة ٧٥٩هـ[٣٥].

١٢-السيِّد بهاء الدين النيلي علي بن غياث الدين عبد الكريم بن السيِّد عبد الحميد الحسيني النيلي النجفي[٣٦].

١٣-السيِّد أبو طالب أحمد بن محمد بن زهرة الحسيني[٣٧] (ت ٧٨٦هـ)، وُلد في حلب، انتقل إلى الحلّة وحضر درس العلّامة الحلّي وأجازهُ ضمن الإجازة الكبيرة، وأُجيز من فخر المحقِّقين سنة ٧٥٦هـ[٣٨].

١٤-أحمد بن أبي عبد الله بلكو بن أبي طالب بن علي بن أبي الفتوح الآوي، قدِمَ الحلّة وحضر درس العلّامة الحلّي، وقرأ على فخر المحقِّقين كتاب (نهج المسترشدين في أصول الدين) سنة ٧٠٣، وكتب إجازته على كتاب مبادئ الوصول، عاد إلى زنجان وتوفِّي فيها[٣٩].

١٥-أبو يوسف محمد بن هلال بن أبي طالب بن محمد الطبيب بن محمد شمس الدين الآوي، أجازه العلّامة وابنهُ فخر المحقِّقين بالسلطانيّة سنة ٧١٠هـ[٤٠].

١٦-فخر الدين أحمد بن محمد بن عبد الله السبعي، الفقيه المشهور المتوطِّن في بلاد الهند، يُعدُّ من أجلّة تلامذة فخر المحقِّقين والشهيد الأول، وذُكر في الروضات[٤١].

١٧-أبو سعيد الحسن بن الحسن السبزواري (ت ٧١٨هـ)، قدِمَ من بلاد فارس ودرسَ في الحلّة على العلّامة

ثم ابنهِ فخر المحقِّقين، ونسخَ في الحلّة كتاب (إرشاد الأذهان)[٤٢].

١٨-الحسن بن أبي الرضا محمد العلوي البغدادي الآبي، كان حيّاً سنة ٧٢٠هـ، قصدَ الحلّة وقرأ على فخر المحقِّقين[٤٣].

١٩-عزُّ الدين الحسن بن أحمد بن مظاهر الحلّي، كان حيّاً سنة (٧٤١هـ)، وهو والد الفقيه علي بن مظاهر الحلّي[٤٤]، أخذ عن فخر المحقِّقين ووصفُه أستاذهُ بالفقيه العالم في الإجازة التي حرَّرها سنة ٧٤١هـ[٤٥].

٢٠-السيِّد عزِّ الدين حسن بن أيوب الشهير بابن أيوب بن نجم الدين الأطراوي الأعرج الحسيني العاملي، قدِمَ الحلّة وتتلمذ على فخر المحقِّقين وعميد الدين الأعرج[٤٦].

٢١-عزِّ الدين الحسن بن محمد بن إبراهيم الحسام العاملي، قدِمَ الحلّة وقرأ على فخر المحقِّقين كتاب القواعد، وأجازهُ سنة ٧٥٣هـ، وكان فاضلاً فقيهاً[٤٧].

٢٢-السيِّد ضياء الدين عبد الله بن محمد الأعرج ابن أخت العلّامة وشقيق عميد الدين، له شرح على تهذيب الأصول للعلامة اسمهُ (منية اللبيب)، يروي عن خاله وابن خالهِ فخر المحقِّقين[٤٨].

٢٣- ناصر الدين عبد المطلب بن بادشاه، أبو الكمال الحسيني الحويزي الحلّي، أخذ عن فخر المحقِّقين، ويروي عن ابن معيّة[٤٩].

٢٤-ركن الدين حيدر بن تاج الدين علي بادشاه بن ركن الدين حيدر علوي الحسيني[٥٠].

٢٥-زين الدين علي بن زين الدين حسن بن مظاهر الحلّي (ت ٧٥٥هـ)، عالم زاهد، تفقَّه بالحلّة على فخر المحقِّقين وأجازهُ سنة ٧٤١هـ[٥١].

٢٦-نصير الدين علي بن محمد بن علي الكاشي الحلّي (ت ٧٥٥هـ)، وُلدَ في كاشان بحدود سنة ٦٧٥هـ وقدِمَ الحلّة واستقرَّ بها حتى وفاتهِ ودُفنَ في الحلّة بالمدرسة الزينيّة، تفقَّهَ وتبحَّر في علم الكلام على يد العلّامة الحلّي وفخر المحقِّقين، تتلمذَ عليه حيدر بن علي الآملي وعبد الرحمن العتائقي وابن معيّة، صنَّفَ كتباً كثيرة، وترجمَ من الفارسية إلى العربية كتاب الزبدة لنصير الدين الطوسي[٥٢].

٢٧-رضي الدين علي بن يوسف بن المُطهَّر الأسدي الحلّي (شقيق العلّامة)، وُلدَ في الحلّة سنة (٦١٥هـ) وتوفّي سنة (٧١٠هـ)، يروي عن ابن أخيهِ فخر المحقِّقين، له كتاب (العُدَد القويّة)[٥٣].

٢٨-نظام الدين محمد بن العلاء بن الحسن، فقيه إمامي قرأ على فخر المحقّقين كتاب إرشاد الأذهان، وأجازهُ بروايته وغيره من مصنَّفات والدهِ وجميع ما صنَّفهُ هو[٥٤].

٢٩-قوام الدين محمد بن رضي الدين علي بن سديد الدين المطهَّر الحلّي، كان فقيهاً صالحاً تتلمذَ على ابن عمِّهِ فخر المحقّقين[٥٥].

٣٠-جمال الدين محمد اسكندر الاسترآبادي، قدِمَ الحلّة ودرسَ على فخر المحقّقين، وأجادَ وبرعَ[٥٦].

٣١-محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي، اللّغوي المعروف صاحب كتاب القاموس المحيط، قدِمَ الحلّة وتتلمذ على فخر المحقّقين وأجازهُ، وكان يفتخر بتلمذته، فكان يصف فخر المحقّقين بقوله: «شيخي ومولاي علّامة الدنيا بحر العلوم»[٥٧].

٣٢-نصير الدين محمد الطبري[٥٨].

٣٣-جمال الدين يحيى بن عبد الملك الواسطي[٥٩]، وآخرون.

مصنَّفات فخر المحقِّقين:

١-إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد، مطبوع في أربعة أجزاء[٦٠].

٢-جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، مطبوع مع إيضاح الفوائد المتقدِّم[٦١].

٣-الرسالة الفخريّة في نيّة العبادات[٦٢].

٤-الكافية الوافية في الكلام[٦٣].

٥-شرح الفصول النصيرية[٦٤]، وقال صاحب الذريعة: ذكرهُ في التكملة واسمهُ معراج اليقين[٦٥].

٦-تحصيل النجاة في أصول الدين وفروعه، صنَّفهُ خدمةً للسيِّد حمزة بن حمزة العلوي[٦٦].

٧-الأسئلة الآمليّة، وهي عبارة عن جملة من المسائل الفقهيّة والكلاميّة سألها إيّاه السيّد حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسيني الآملي سنة ٧٥٩هـ[٦٧].

٨-أجوبة المسائل الناصريّات، وهي أجوبة على مسائل تلميذهِ ناصر الدين حمزة بن حمزة العلوي الحسيني[٦٨].

٩-أجوبة المسائل المهنّائيّة، وهي عبارة عن أربع وعشرين مسألة في الفقه وأصوله، وغيرهما، أجاب عنها مختصراً في منتصف محرم سنة ٧٢٠هـ[٦٩].

١٠-أسئلة ابن زهرة سألها إيّاه السيّد علاء الدين علي بن زهرة الحلبي[٧٠].

١١-أجوبة المسائل الفقهيّة، وهي جوابات عن مسائل فقهية فتوائية وبعضها عقائدية، كتبها بعد وفاة والدهِ العلامة، وهي غير أجوبته على المسائل المهنائيّة التي كتبها في حياة والدهِ[٧١].

١٢-فوائد فخر المحقّقين، وهي بخطّ حفيد تلميذ فخر المحقِّقين نجم الدين مهنّا بن سنان الأعرج العلويّ، وهي عبارة عن ثلاث مسائل، إحداها: في تقسيم الأشياء بحسب حِليَّة المنفعة أو حرمتها، وما يستلزمهُ ذلك من صحّة بيعهِ وعدمها، والثانية: في تقسيم السبب إلى مُفضٍ إلى المُحرَّم ومُفضٍ إلى المكروه، وتقسيم كلٍّ منهما إلى دائميٍّ وأكثريٍّ ومساوي وأقلّي، وما يترتَّب عليه من حرمةٍ أو كراهةٍ أو إباحة، والثالثة: في رفع التنافي بين إجماع الفقهاء على تملُّك الواجِد للشاة في الفلاة وبين إجماعهم على وجوب القيمة عليه عند مجئ المالك وطلَبها.

وهي عبارة عن صفحة واحدة لدينا منها نسخة مصوَّرة عن نسخة الاستانة الرضويّة المقدَّسة.

١٣-النكت الاعتقاديّة[٧٢].

١٤-الخلاصة في أصول الدين والعقائد[٧٣].

١٥-حاشية على تحرير الأحكام لوالدهِ العلّامة[٧٤].

١٦-الحواشي الفخريّة، وهي حاشية على قواعد الأحكام لوالدهِ العلّامة، دوَّنها تلميذهُ الشيخ علي بن مظاهر، ولذا تسمّى بالمسائل المُظاهريّة[٧٥].

١٧-إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين في أصول الدين[٧٦]، ولعلّها العقائد الفخريّة نفسها كما عبَّر عنها بعضهم.

١٨-حاشية على إرشاد الأذهان[٧٧].

١٩-شرح تهذيب الأصول لأبيه العلّامة الحلّي، واسمهُ (غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول)[٧٨].

٢٠-مناهج الوصول إلى علم الأصول، ذكرهُ وأحال عليه في أكثر من موضع في شرحه على التهذيب.

٢١-كشف الأستار في شرح الأسرار، وهو كتاب في المنطق شرح لكتاب أبيه العلّامة (الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة)، ذكرهُ وأحال عليه في شرحه على تهذيب الوصول.

٢٢-شرح كتاب مبادئ الوصول لأبيه العلّامة، والمسمّى بـ(نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول)[٧٩].

٢٣-شرح ثانٍ لمبادئ الوصول اسمه (نهاية السؤول في شرح مبادئ الوصول)[٨٠].

٢٤-رسالة في الحجِّ المُتمتَّع به وواجباته:

وهي الرسالة التي بين أيدينا، وهي مؤلّفة من فصلين:

أحدهما: في العمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ، وتشتمل على أربعة مباحث:

الأوَّل: في الإحرام، الثاني: في الطواف، الثالث: في السعي بين الصفا والمروة، الرابع: في التقصير.

ثانيهما: في الحجّ، ويشتمل على ثمانية مباحث:

الأول: في الإحرام.

الثاني: في الوقوف بعرفة.

الثالث: في الوقوف بالمشعر.

الرابع: في مناسك منى: وهي ثلاثة: الرمي وواجباته، وذبح الهدي وواجباته، والحلق أو التقصير وواجباته.

الخامس: في طواف الحجّ.

السادس: في السعي للحجّ.

السابع: في طواف النساء.

الثامن: في العود إلى منى.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة الشريفة على نسختين:

الأولى: نسخة كتابخانة ومركز اسناد دانشكاه تهران، وهي في ضمن مجموعة مخطوطات بالرقم:

١٠٣٣، في الصفحات من ٧٨- ٨٥ منها، فيكون مجموع صفحاتها ثلاث عشرة صفحة، وقياس الصفحة الواحدة (١٢×١٦,٥ سم)، وأبعاد المتن (٧,٣× ١١سم)، وتحتوي كلُّ صفحةٍ على (١٦ سطراً)، رمزنا لها بالحرف (أ)، وجعلناها أصلاً؛ لوضوح وحُسْن خطّها، وتمامها وقلّة أخطائها وسقطها، ولكونها نُسخت في حياة المصنِّف ﷺ اذ ختمها بقوله: «ووقع الفراغ بمدينة الحلّة بمدرسة صاحب الزمان (عج) ٧٥٥هـ»، مضافاً إلى أنّ فهرس المخطوطات الإيرانيّة (فنخا) ادَّعى أنَّ ناسخها هو السيّد حيدر الآملي (كان حيّاً ٧٨٧هـ) تلميذ المصنف[٨١]، وهو سهو؛ لعدم وجود ما يدلُّ عليه سوى وجود الرسالة ضمن مجموعة تضمُّ المسائل الآمليّة، مع وضوح التباين بين خطّ السيّد الآملي وخطّ ناسخ هذه الرسالة.

الثانية: نسخة كتابخانة مدرسة علميّة نوّاب في مشهد وهي في ضمن مجموعة مخطوطات بالرقم: (١٨٨)، وتقع في سبع صفحات، تشتمل الصفحة الواحدة على (٢٩ سطراً)، لم يذكر تاريخ كتابتها ولا اسم ناسخها، رمزنا لها بالحرف (ب).

وفي الختام أتقدَّم بالشكر الجزيل للأخوة القائمين على مركز العلّامة الحلي ﷺ لإحياء تراث حوزة الحلّة التابع للعتبة الحسينيّة المقدَّسة، وجميع من أعانني في إتمام هذا العمل، داعياً اللّه تبارك وتعالى لي ولهم التوفيق وقبول الإعمال، إنَّه وليُّ ذلك.

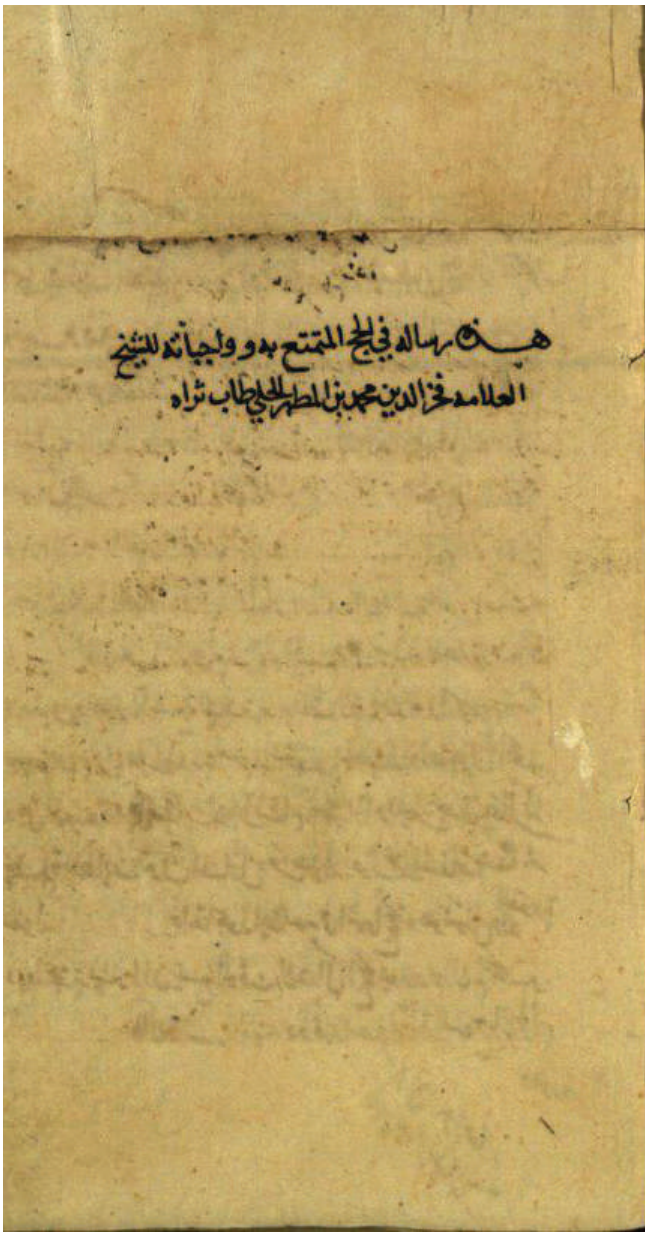

عنوان النسخة (أ)

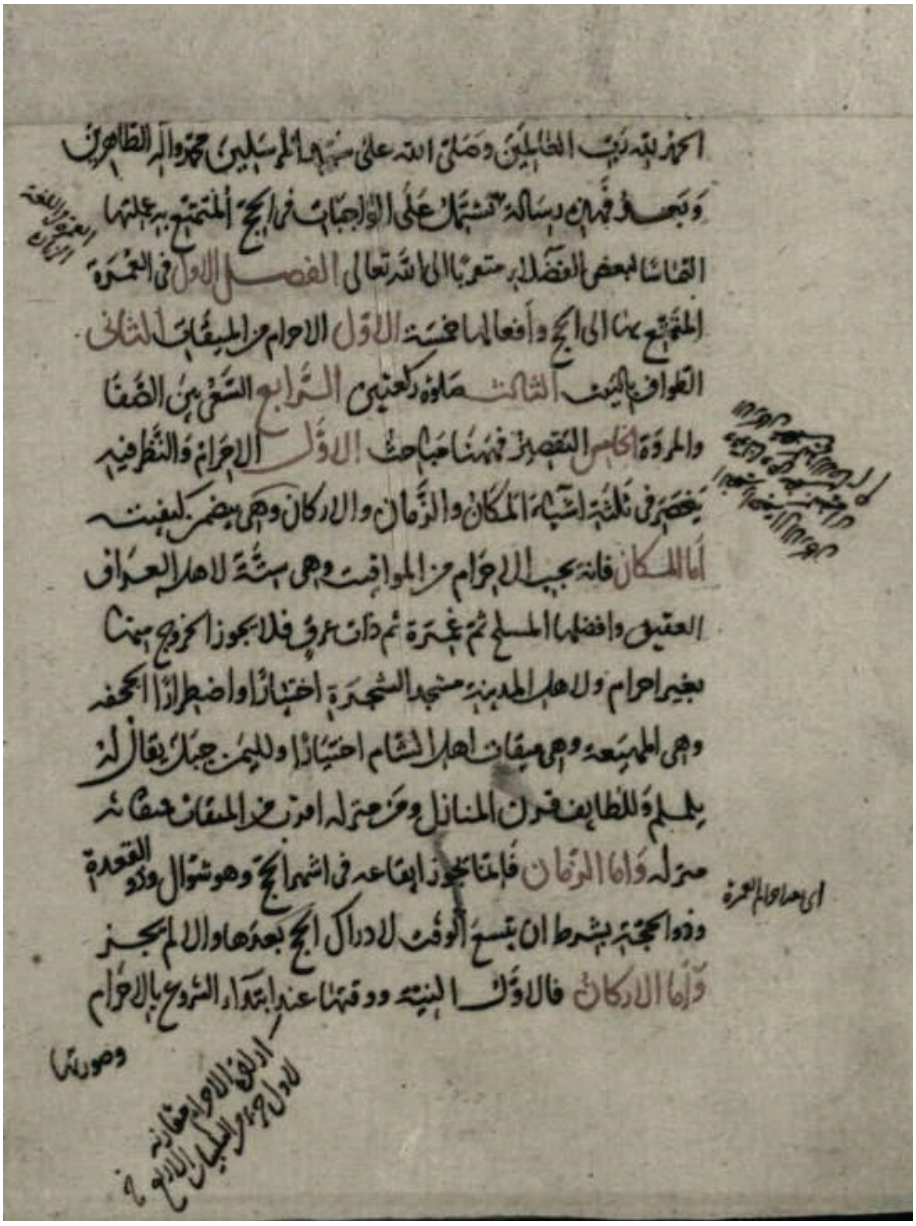

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
وبعد فهذه رسالة تشتمل على الواجبات في الحج المتمتع به على
القاصر بعض الفضلاء متوسلا الى الله تعالى الفصل الاول في العمرة
المتمتع بها الى الحج وأفعالها خمسة الاول الاحرام من الميقات الثاني
الطواف بالبيت الثالث صلاة ركعتين الرابع السعي بين الصفا
والمروة الخامس التقصير فهنا مباحث الاول الاحرام والنظر فيه
يحصر في ثلاثة اشياء المكان والزمان والاركان وهي بضم كيفيته
اما المكان فانه يجب الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق
العقيق وافضلها المسلخ ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج بينها
بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة
وهي الملمية وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم يقال له
يلملم وللطايف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات فمنه
منزله واما الزمان فانما يجوز ايقاعه في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة
وذو الحجة بشرط ان يتسع الوقت لادراك الحج بعدها والا لم يجز
واما الاركان فالاول النية ووقتها عند ابتداء الشروع بالاحرام

وصورتها

الورق الاول من العمل الثاني

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ)

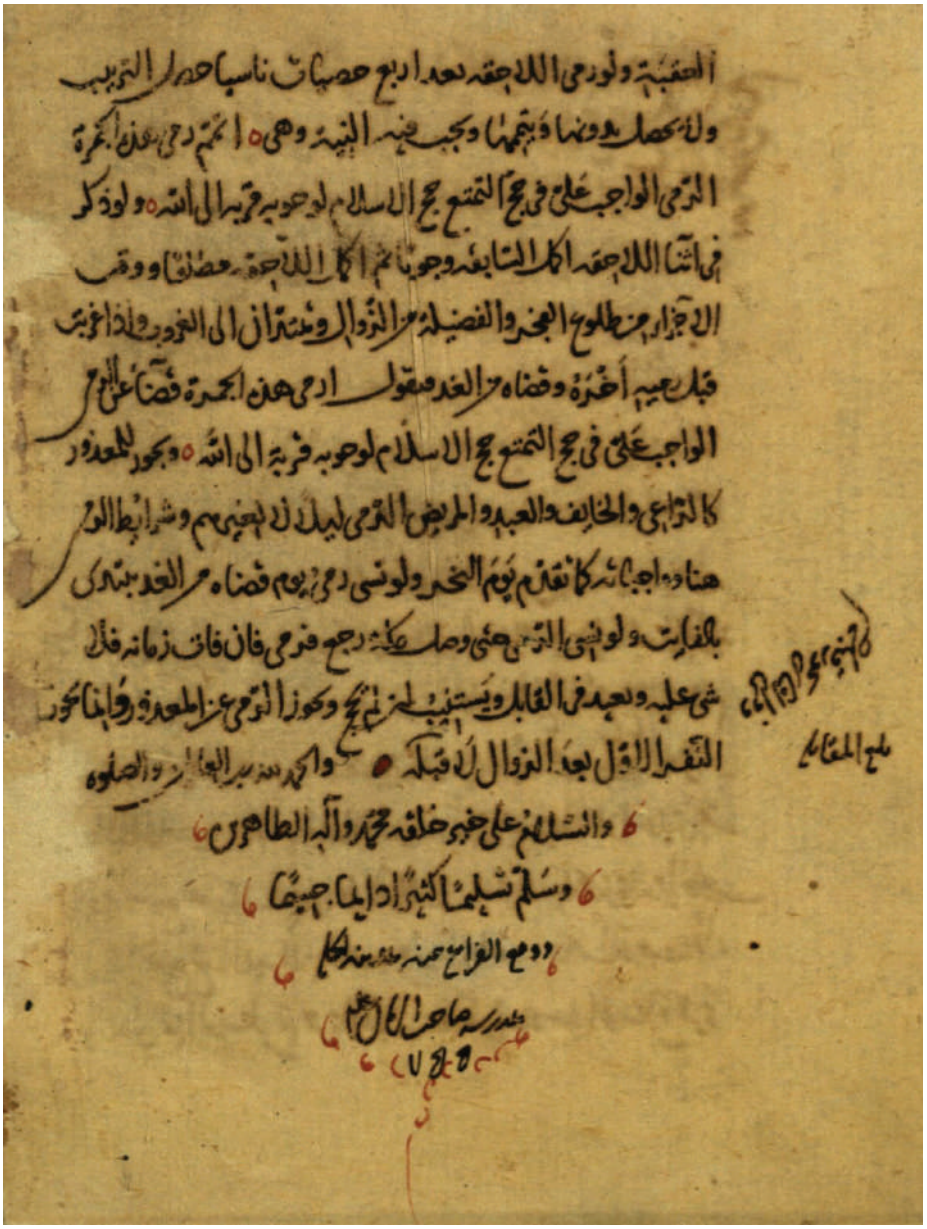

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

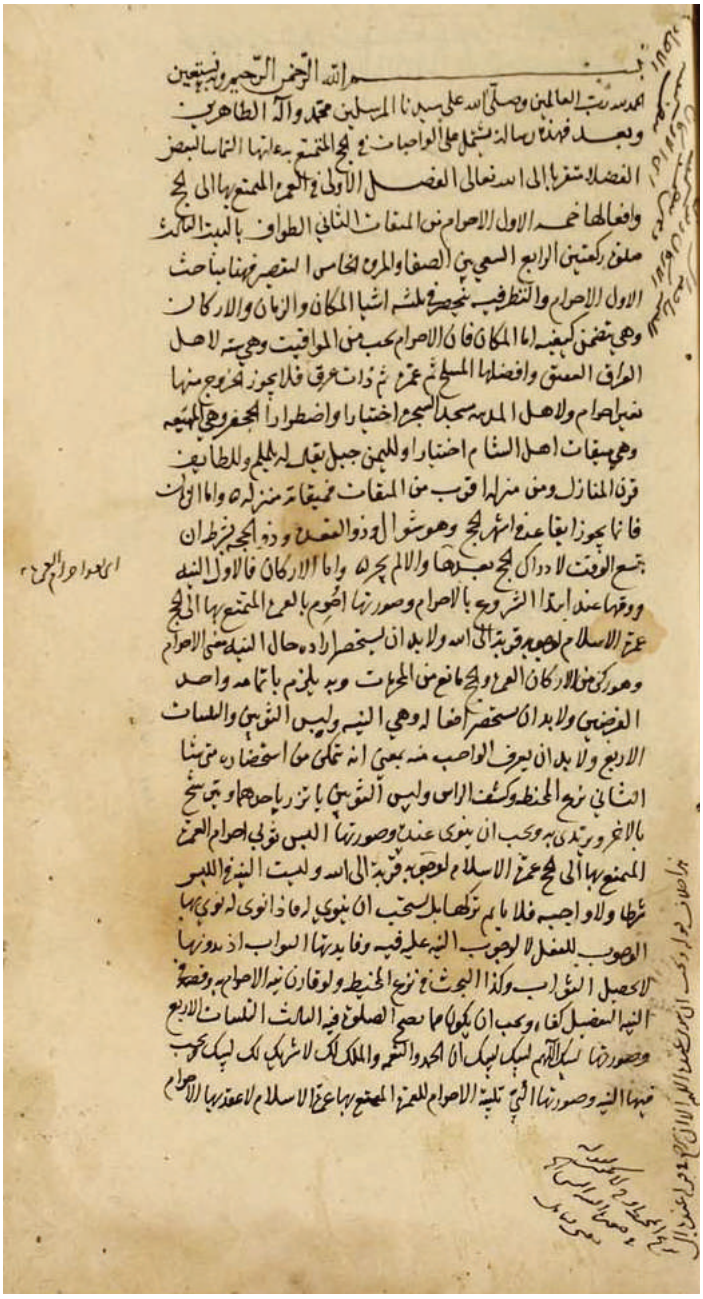

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب)

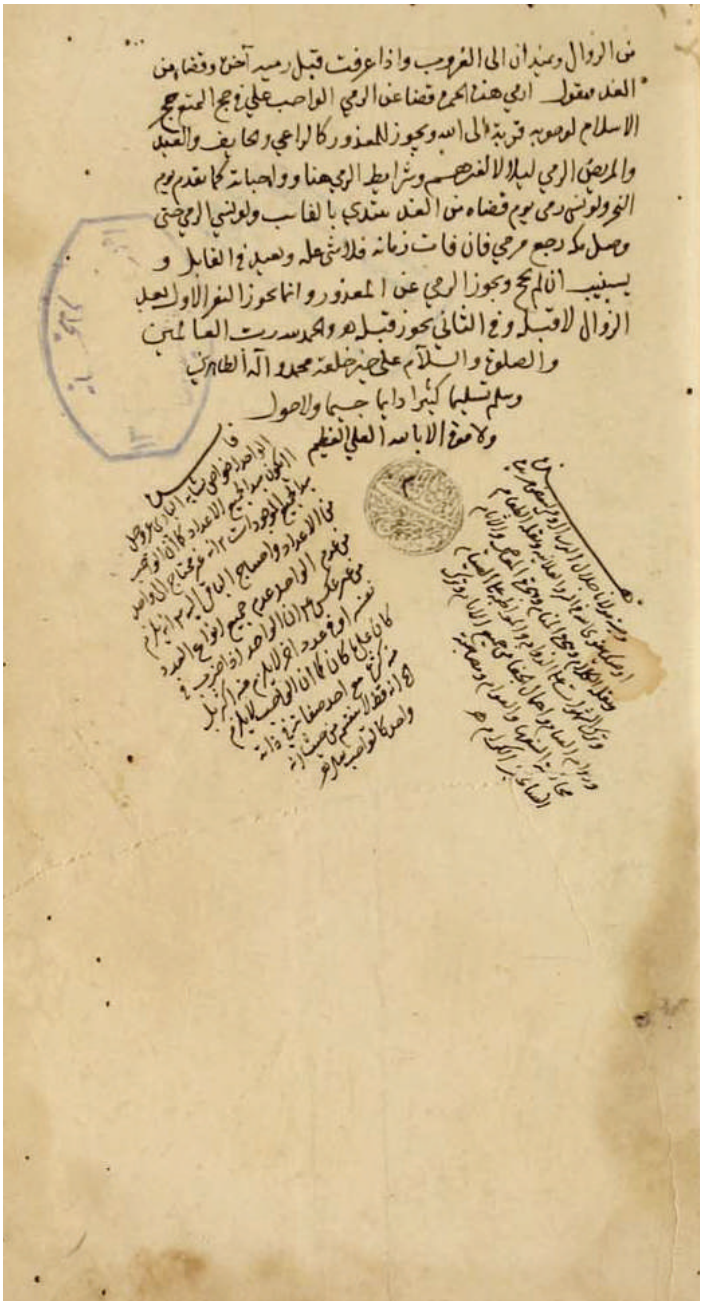

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

هذه رسالة في الحجِّ المتمتَّع به، وواجباته للشيخ العلّامة فخر المحقّقين محمد بن المطهَّر الحلّي طاب ثراه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (٨٢)

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على سيِّد(٨٣) المرسلين، محمدٍ وآله الطاهرين

وبعد:

فهذه رسالة تشتمل على الواجبات في الحجِّ المتمتَّع به، عملتُها التماساً لبعض الفضلاء، متقرِّباً إلى الله تعالى.

الفصل الأوّل

في العمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ:

وأفعالها خمسة:

الأوّل: الإحرام من الميقات.

الثاني: الطواف بالبيت.

الثالث: صلاة ركعتين.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الخامس: التقصير.

فههنا مباحث:

[المبحث] الأوَّل:

الإحرام: والنظر فيه ينحصر في ثلاثة أشياء: المكان، والزمان، والأركان، وهي تتضمَّن كيفيَّته.

أمّا **المكان**: فإنَّ الإحرام يجب(٨٤) من المواقيت، وهي ستّة:

لأهل العراق العقيق، وأفضلها المسلخ، ثمَّ غمرة، ثمَّ ذات عِرْق، فلا يجوز الخروج منها بغير إحرام.

ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً، واضطراراً الجُحفة وهي المهيَعة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً.

ولليمن جبلٌ يُقال له يَلَمْلَم.

وللطائف قرن المنازل.

ومنْ منزلُهُ أقرب من الميقات فميقاتهُ منزلُهُ.

وأمّا **الزمان**: فإنَّما يجوز إيقاعُهُ في أشهر الحجّ، وهو شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، بشرط أن يتَّسع الوقت لإدراك الحجّ بعدها، وإلّا لم يجُز.

وأمّا الأركان:

فالأوّل: النيّة:

ووقتها عند ابتداء الشروع بالإحرام، [ص/١أ] وصورتها: (أُحرِمُ بالعمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ عمرةَ الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله).

ولابدَّ أن يستحضر[٨٥] حال النيّة معنى الإحرام.

وهو ركنٌ من أركان العمرة والحجّ مانعٌ من المحرَّمات، وبه يُلزم بإتمام أحد الفرضين[٨٦].

ولابدَّ أن يستحضر أفعاله، وهي النيّة، ولبس الثوبين، والتلبيات الأربع.

ولابدَّ أن يعرف الواجب منه، بمعنى أنَّه يتمكَّن استحضارهُ متى شاء.

الثاني: نزع المخيط، وكشف الرأس، ولبس الثوبين، يأتزر بأحدهما ويتوشَّح بالآخر، أو[٨٧] يرتدي به.

ويجب أنْ ينوي عنده[٨٨]، وصورتها: (ألبس ثوبي إحرام العمرة المتمتَّع بها إلى الحجِّ عمرة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله).

وليست النيّة في اللبس شرطاً ولا واجبةً، فلا يأثم[٨٩] بتركها، بل يُستحبُّ أن ينوي له، فإذا نوى له نوى بها الوجوب للفعل، لا لوجوب النيّة عليه فيه.

وفائدتها الثواب؛ إذ بدونها لا يحصل الثواب ، وكذا البحث في نزع المخيط.

ولو قارنَ نيّة الإحرام به[٩٠] وقصَدَ في النيّة التفصيل كفاهُ.

ويجب أن يكون ممّا يصحُّ الصلاة فيه.

الثالث: التلبيات الأربع:

وصورتها: (لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك إنَّ الحمد والنعمة والمُلك لك، لا شريك لك لبَّيك).

ويجب فيها النيّة، وصورتها: (أُلبّي تلبية الإحرام للعمرة المتمتَّع بها عمرة الإسلام لأعقد بها الإحرام [ص/١ب] المذكور لوجوبه قربةً إلى الله [ص/٢أ])، فيقول ذلك مع نيّة

الإحرام فيقول: (أُحرمُ إحرام العمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ حجّة الإسلام، وأُلبّي التلبيات الأربع لأعقد بها الإحرام المذكور لوجوب ذلك كلِّه عليَّ قربةً إلى الله، لبَّيك اللهمَّ لبَّيك ..إلى آخره).

والأخرس يُشير مع عقد قلبه بها، ولابدَّ أن يكون في حال النيَّة عالماً بالتلبيات، إذا شاء استحضرها قاصداً لها[٩١].

البحث الثاني: في الطواف:

فإذا أحرم المُعتمِر لعمرة التمتّع[٩٢] من[٩٣] الميقات دخلَ مكّة لطواف العمرة واجباً، وواجباته[٩٤] اثنا عشر:

الأوّل: الطهارة من الحدث، والخبث[٩٥] عن الثوب والبدن.

ولابدَّ في الطهارة من [نيَّة][٩٦] رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو الطواف لوجوبه قربةً إلى الله.

الثاني: ستْر العورة.

الثالث: الخِتان: وهو شرط في الرجل المتمكِّن خاصّة.

الرابع: النيّة:

وصورتها: (أطوف سبعة أشواط طواف العمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ عمرة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله).

ويجب مقارنتها لأوّل جزءٍ منه، ولابدَّ أن يعرف واجباته وعدده[٩٧]، ويقصدهُ حال النيّة.

الخامس: الابتداء بالحجر[٩٨].

السادس: الختم به.

السابع: جعْل البيت عن يساره.

الثامن: خروجهُ بجميع بدنه عن البيت.

التاسع: إدخال الحِجْر[٩٩] في الطواف.

العاشر: أن يكون بين البيت والمقام.

الحادي عشر: العدد، وهو سبعة [ص/٣أ] أشواط.

فلو نقص عن سبعة أشواط ولو خطوة لم يصحّ.

ولو زاد على طواف الفريضة

عمداً بطُلَ، ولو كان سهواً قطعَ إنْ ذكرَ قبل بلوغ الركن.

ولو نقص من طوافهِ ناسياً أتمَّهُ في الحال، وإن انصرف فإنْ كان قد تجاوز النصف رجعَ فأتمَّ، ولو عادَ لأهلهِ[١٠٠] تخيَّر بين العودة والإتمام، وبين الاستنابة، وإن كان قبل بلوغ النصف أعاد مطلقاً، ولو عاد إلى أهله وتعذَّرَ الرجوع أمَرَ منْ يطوف عنه.

وكذا لو مرضَ في أثناء طوافه.

ولو استمرَّ مرضهُ بحيث لا يتمكَّن أن يُطاف به طيفَ عنه.

ويجب إيقاعُه[١٠١] بعد الإحرام وقبل السعي.

الثاني عشر: الركعتان:

تجبان بعده في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن، ولا يجوز في غيره.

فإنْ زوحِم صلّى وراءه[١٠٢]، أو إلى[١٠٣] أحد جانبيه.

ولو نسيهما وجب الرجوع، فإن شقَّ[١٠٤] قضاهما موضع الذِكْر، ولو مات قضاهما الوليّ.

وتجب فيهما النيّة، وصورتها: (أُصلّي ركعتي[١٠٥] طواف العمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ عمرة الإسلام أداءً لوجوبهما قربةً إلى الله).

وشرائطها معلومة في الصلاة الواجبة.

البحث الثالث: في السعي بين الصفا والمروة:

وواجباته ثلاثة:

الأوّل: النيّة: وصورتها: (أسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة[١٠٦] سعي العمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ عمرة الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله).

ولابدَّ أن [ص/٤أ] يعرف الواجب فيه، وأن يعرف معناهُ وعدده، ويقصدهُ حال النيّة بها.

الثاني: البدأة بالصفا، بحيث أن يجعل كعبَهُ ملاصقاً له، والختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه بها.

الثالث: السعي سبعة أشواط، من الصفا إليه شوطان[١٠٧].

ويحرم الزيادة على السبع[١٠٨] [ص/٢ب] عمداً فيُعيد، لا سهواً فيتخيَّر بين إهداء الثامن وبين تكميل اسبوعين.

ولو لم يحصِّل العدد، أو حصَّله وشكَّ في مبدئه، أو في المزدوج على المروة[١٠٩]، أو قدَّمهُ على الطواف، أعاد.

البحث الرابع: في التقصير:

إذا فرغ من السعي قصَّر واجباً، وبه يحلُّ من إحرام العمرة المتمتَّع بها، وواجباته ثلاث:

الأوَّل: قُّص بعض الأظفار، أو قليل من الشعر، ولا يجوز أن يحلق، فيجب عليه شاة مع التعمُّد، ويُمرُّ يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً، والأصلع استحباباً، ويأخذ من لحيته أو أظفاره، ولو حلق بعض رأسه جاز.

ولو ترك التقصير حتى أهلَّ بالحجّ[١١٠] سهواً صحَّتْ متعتهُ ولا شيء عليه، وروِيَ شاة[١١١]، وعمداً يبطل الإحرام الثاني[١١٢].

ولو جامعَ عامداً قبل التقصير وجبَ عليه بدنة[١١٣] للموسِر، وبقرة للمتوسّط، وشاة للمُعسِر.

الثاني: النيّة: وصورتها: (أُقصِّر تقصير العمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ عمرة الإسلام للاحلال به لوجوبه قربةً إلى الله).

الثالث: [ص/٥أ] إيقاعُهُ في المروة أو غيرها من أيِّ جهات الحرم كان.

الفصل الثاني: في الحجّ:

وصورته أن يُحرم من مكّة، ثمَّ يمضي إلى عرفات، يقف بها إلى الغروب يوم عرفة، ثمَّ يُفيض إلى المشعر فيقف به بعد الفجر، ثمَّ يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثمَّ ينحر أو يذبح هدْيَه، ثمَّ يحلق رأسه، ثمَّ يمضي في ذلك اليوم أو في غَدِه إلى مكّة، فيطوف للحجّ، ويُصلّي ركعتيه، ويسعى للحجّ[١١٤]، ثمَّ يطوف للنساء، ثمَّ

يُصلّي ركعتيه، ثمَّ يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي[١١٥] التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في هذه الأيّام الجِمار الثلاث، كلُّ جمرة بسبع حُصَيّات.

ولمنْ اتَّقى النساء والصيد أن ينفر في الثاني عشر فيسقط عنه رمي الثلاث في الثالث[١١٦]، فههنا مباحث:

البحث الأوَّل: في الإحرام:

وواجباته خمس:

الأوَّل: إيقاعُهُ في وقته، وهو بعد فراغ الحاج من عمرة التمتّع إذا بقيَ من الزمان ما يمكن أنْ يُدرك فيه الاضطراريين[١١٧]، أو الاختياريين، أو الاضطراري والاختياري، أو الاختياري خاصّة، ويتضيَّق مع تضيّقه.

الثاني: إيقاعُهُ في محلِّه، وهو مكّة، فلا يجوز إيقاعُهُ في غيرها.

الثالث: النيّة، وصورتها: (أُحرِمُ لحجّ التمتّع حجّ الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله).

ويجب أن يعرف معناه، وهو ركن من أركان الحجّ الذي يدخل فيه، ويمنع من المحرَّمات [ص/٦آ] فيه، ويلزم أحد الفرضين ويقصده، ولابدَّ أنْ يعرف أفعاله إمّا بالاجتهاد أو بالتقليد[١١٨]، ويقصدها إجمالاً أو تفصيلاً، والتفصيل أوْلى، والبحث فيه كما تقدَّم.

ويجب إيقاعها عند ابتداء الشروع فيه، ومراده به إرادة الإحرام مقارنةً لأوَّل جزءٍ من التلبيات الأربع، كما ذُكرَ في إحرام العمرة[١١٩].

الرابع: لبس الثوبين، والبحث فيهما كما تقدَّم في باب العمرة يُنظر من هناك، وصورة النيّة: (ألبس ثوبي [ص/٣ب] الإحرام إحرام حجّ التمتّع حجّ الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله).

الخامس: التلبيات، وصورة نيَّتها: (أُلبّي تلبية إحرام حجّ التمتّع لعقْد الإحرام بها حجّ الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله).

البحث الثاني: في الوقوف بعرفة:

وواجباتهُ أربع:

الأوَّل: إيقاعُـه فـي وقتـه، ولعرفة وقتان:

اختياريّ: وهو مـن زوال الشمس يـوم التاسـع مـن ذي الحجّـة إلى غروبها، أيّ وقـتٍ حضرَ فيه أدرك الحجّ[١٢٠].

واضطراريّ: إلى فجر النحر[١٢١].

الثاني: إيقاعُـهُ في محلّـه، وهو عرفة، وحدُّها عَرنة وثَويّة ونَمِرة وذو المجاز والأراك، فـلا يجوز الوقوف بغيرها ولا بهذه الحدود.

الثالث: النيّـة، وصورتها: (أقفُ بعرفة وقوف حجّ التمتّع حجّ الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله).

الرابـع: الكون بها إلى الغروب، فلـو وقف بالحـدود أو تحت الأراك بطَل حجُّـه، ولو أفاضَ قبل الغروب عامداً عالماً فعليه بدنة، فإنْ لم يقدِر صامَ ثمانية عشر يوماً.

والوقوف بعرفة ركنٌ منْ ترَكهُ عامداً [ص/٧أ] بطَلَ حجّه، والناسي يتـدارك ولو قبل الفجـر، فإنْ فاتهُ ليلاً ونهاراً اجتزأ بالمشعر.

والرُكـن مـا يُطلق عليـه اسم الحضـور، وإنْ سارتْ بـه دابّتهُ مع النيّة.

وناسـي الوقوف يرجـع ولو إلى طلـوع الفجـر إذا عرفَ أنَّـه يُدرك المشعر قبـل طلوع الشمـس ويصحّ حجُّه.

وكذا لـو لم يُـدرك وقوفي[١٢٢] عرفة حتى وقـف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

ولو تجـدَّد الإغماء بعـد الشروع فيه في وقته[١٢٣] صحَّ.

البحث الثالث: في الوقوف بالمشعر:

وواجباتهُ أربع:

الأوَّل: إيقاعهُ في وقته، وللمزدلفة وقتان:

اختيـاريٌّ، من طلـوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر.

واضطراريٌّ إلى الزوال[١٢٤].

الثانـي: إيقاعُهُ فـي محلّه، وهو المشعـر، وحدُّهُ ما بـين المأزمين[١٢٥] إلـى الحياض إلى وادي محسّر، فلو وقف بغيرهِ ولو في الحدود لم يجز، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل.

الثالث: النيّـة، وصورتها: (أقفُ بالمشعـر وقـوف حـجّ التمتّـع حجّ الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله).

وإذا جُنَّ أو أُغمِيَ عليه أو نامَ بعد النيّة في الوقت صحَّ حجُّهُ، ولا يصحُّ قبلها.

الرابع: الوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبلـهُ عامداً بعد أنْ وقف قليـلاً - ولـو ليلاً - صـحَّ حجُّهُ إنْ كان قد وقفَ بعرفة، وجبرَهُ بشاة.

وللمـرأة والخائـف الإفاضـة [ص/٨أ] قبـل الفجر من غير جَبْرٍ، وكذا الناسي.

تحقيـق:

يُـدرَك الحـجُّ بـإدراك الموقفين الاختياريـين، أو الاضطراريـين، أو الاختيـاري والاضطـراري، أو الاختياري الواحد خاصّة.

البحث الرابع: في مناسك منى:

إذا أفاض مـن المشعر وجبَ عليه المضيُّ إلى منـى لقضاء المناسك بها يـوم النحر، وهي ثلاث، رمي جمرة العقبة، ثمَّ الذبح، ثمَّ الحلق مرتَّباً، فإذا أخلَّ به أثِمَ وأجزأ.

وواجبات الرمي ثلاث:

الأوَّل: النيّـة، وصورتهـا: (أرمي جمرة العقبة في حج التمتّع حج الإسلام [ص/٤ب] لوجوبه قربةً إلى الله).

الثاني: يجب الرمي أقلّ ما يُسمّى رمياً.

الثالـث: إصابة الجمرة بفعلهِ بما يُسمّى حجراً، ويجب أن يكون[١٢٦] من الحرم وأبكاراً.

وواجبات ذبح الهدْي أربع:

الأوَّل: يجـب إهـداء حيـوان من النعـم (الإبـل أو البقـر أو الغنم)، ثنيّـاً من الإبل، وهو ما كمَّل خمس سنين، ومـن البقر والغنـم ما دخلَ

في الثانية، ويُجزي الجذع[١٢٧] من الضأن لسنتهِ، تامّ الخِلقة، غير مهزول، وهو[١٢٨] ما ليس على كليتيه شحم، إلّا أن يكون قد اشتراها على أنَّها سمينة.

الثاني: الصدقة والإهداء والأكل من الهدْي.

الثالث: النيّة، وصفتها: (أذبحُ هذا الهدْي عن الواجب عليَّ في حجِّ التمتُّع حجّ الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله)، ونيّة الصدقة: (أتصدَّقُ بثلث الهدْي هدي التمتّع في حجِّ الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله)، ونيّة الإهداء: (أهدي [ص/٩أ] ثلث الهدْي هدْي التمتُّع في حجِّ الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله)، ونيّة الأكل: (آكُلُ من الهدْي هدْي التمتّع في حجِّ الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله).

الرابع: يجب أن يهدي الواحد واحداً، ومع الضرورة الصوم، وهو ثلاثة في الحجِّ، وهو يوم قبل التروية ويومها وعرفة، ويجب فيها التوالي، والنيّة في كلِّ يوم من أيّامهِ، وصورتها: (أصوم غداً عوضاً عن هدْي حجّ التمتُّع حجّ الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله).

وسبعة[١٢٩] إذا رجعَ إلى أهله، فإنْ أقام بمكّة انتظرَ الأسبق، من مضيِّ شهرٍ أو وصول أصحابهِ بلدَه، ثمَّ يصومها.

ولو مات منْ وجبَ عليه صومٌ صامَ الوليُّ عنه وجوباً العشرة، ولو مات منْ وجبَ عليه الهدْي أُخرِجَ من صُلْب المال[١٣٠].

الخامس: إيقاعُهُ يوم النحر بمنى، ولا يجوز بغيرها، ويجوز أن يستنيب فيه فيتولّى النائب النيّة، وصورتها: (أذبحُ هذا الهدْي عن فلان عن الهدْي الواجب عليه في حجِّ التمتُّع حجّ الإسلام لوجوبهِ عليه[١٣١] قربةً إلى الله).

وإنْ كان المنوب حاضراً وجبَ أنْ ينوي أيضاً، ولابدَّ من نيَّتهما معاً مع حضورهِ مُقارنةً للفعل فيهما، وصورة نيَّة المنوب: (أذبح هذا الهدي

للإخلال في حجِّ التمتُّع حجّ الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله)[١٣٢]، فينويان معاً للاحتياط.

وواجبات الحلق أو التقصير أربعة:

الأوَّل: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير، والرجل مُخيَّر، وأمّا المرأة فيجب عليها التقصير ويحرم الحلق.

ويجوز في التقصير قدْر الأنملة، ويمرُّ منْ لا شعْر له الموسى على رأسه.

الثاني: يجب [ص/١٠أ] الحلق أو التقصير بمنى، ولو حلَّ قبله[١٣٣] رجعَ فحلقَ بها أو قصَّر، فإنْ تعذَّر حلقَ أو قصَّرَ مكانه، ويمرُّ منْ لا شعر له الموسى على رأسه[١٣٤].

الثالث: يجب تقديمُهُ على طواف الحجِّ وسعيه، فإنْ أخَّرهُ عامداً جبَرَهُ بشاة، ولا شيء على الناسي ويُعيد الطواف.

وإذا حلقَ أو قصَّرَ أحلَّ من كلِّ شيءٍ إلّا الطيب والنساء والصيد، وهو التحلُّل الأوَّل للمتمتِّع.

الرابع: النيَّة، وصورتها: (أحلِق أو أُقصِّر حلْق أو تقصير حجِّ التمتُّع حجّ الإسلام للإحلال به [ص/٥ب] لوجوبهِ قربةً إلى الله).

البحث الخامس: في طواف الحجّ:

فإذا فرغَ من الحلق أو التقصير مضى إلى مكّة لطواف الزيارة، فيطوف سبعة أشواط، وواجباتهُ:

النيّة: وصورتها: (أطوف طواف حجِّ التمتُّع حجّ الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله).

وكيفيَّتهُ ما تقدَّم في طواف العمرة.

وصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وصورة نيَّتها: (أُصلّي ركعتي[١٣٥] طواف حجِّ التمتُّع حجّ الإسلام أداءً لوجوبهما[١٣٦] قربةً إلى الله)، وكيفيَّتها كما تقدَّم[١٣٧].

وإذا طافَ للحجِّ حَلَّ الطيب، وهو التحلُّل الثاني.

البحث السادس: في السعي للحجِّ:

فإذا فرغَ من الطواف سعى سعيّ الحجِّ، ويقول: (أسعى سعْيَ حجِّ التمتُّع

حجَّ الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله).

وواجباتُـهُ وكيفيَّتـهُ كما تقدَّم[١٣٨].

البحث السابع: في طواف النساء:

وإذا فـرغَ من السعي طاف طواف النساء، فيقول: (أطوف طواف النساء الواجب في حجِّ التمتُّع حجَّ [ص/١١أ] الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله).

ثـمَّ يُصلّـي ركعتيـهِ فـي مقام إبراهيم عليه السلام، وصورتها[١٣٩]: (أُصلّي ركعتي طواف النساء الواجب عليَّ في حـجِّ التمتُّـع حجّ الإسـلام أداءً لوجوبهما قربةً إلى الله).

وكيفيّة هذا الطـواف وواجباتُهُ كما تقدَّم لا نطـوِّل بذكره، وهو التحلُّل الثالث.

البحث الثامن: العوْد إلى منى:

إذا طاف طـواف النساء فليرجع إلى منى، ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بها، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويجوز لمن اتَّقى النساء النفْرُ يوم الثاني عشر.

ولو بـات الليلتين بغير منى وجبَ عليه عن كلِّ ليلةٍ شاة، وكذا غير المتَّقي لو باتَ الثلاث بغيرها، إلّا أن يبيـت بمكّة مشتغـلاً بالعبادة، أو يخرجان من منـى بعد نصف الليل، فـإنْ غربتْ الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجبَ على المتَّقي المبيت أيضاً، فإن أخلَّ[١٤٠] بها فشاة.

ويجب عليه النيّـة في كلِّ ليلةٍ، فيقول: (أبيتُ هذه الليلة بمنى المبيت الواجب فـي حجِّ التمتُّع حجّ الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله).

ويجـب أنْ يرمـي فـي كلِّ يومٍ الجمار الثـلاث يوم الحـادي عشر والثانـي عشر، فإنْ أقام ليلة الثالث عشر يرمي فيه أيضاً كلَّ جمرةٍ[١٤١] بسبـع حصَيّات، وينـوي على كلِّ جمـرةٍ: (أرمي هذه الجمـرة الرمي الواجب فـي حجِّ التمتُّع حجّ الإسلام

لوجوبهِ قربةً إلى الله).

ويجب الترتيب يبدأ[١٤٢] بالأولى[١٤٣] ثمَّ الوسطى ثمَّ جمرة العقبة، فلو نكسَ[١٤٤] أعاد على الوسطى وجمرة [ص/١١٢أ] العقبة.

ولو رمى اللاحقة بعد أربع حصيّات ناسياً حصلَ الترتيب[١٤٥]، ولا يحصل بدونها[١٤٦] ويُتمِّمها، ويجب فيه النيّة، وهي: (أُتمِّم رمي هذه الجمرة الرمي الواجب عليَّ في حجِّ التمتّع حجّ الإسلام لوجوبه قربةً إلى الله).

ولو ذكر في أثناء اللاحقة أكملَ السابقة وجوباً، ثمَّ أكمل اللاحقة مطلقاً.

ووقت الإجزاء من طلوع الفجر، والفضيلة [ص/٦ب] من الزوال، وتمتدّان إلى الغروب، وإذا غربتْ[١٤٧] قبل رميهِ أخَّرهُ وقضاهُ من الغد، فيقول: (أرمي هذه الجمرة قضاءً عن الرمي الواجب عليَّ في حجِّ التمتُّع حجّ الإسلام لوجوبهِ قربةً إلى الله).

ويجوز للمعذور، كالراعي والخائف والعبد والمريض، الرمي ليلاً لا لغيرهم.

وشرائط الرمي هنا وواجباته كما تقدَّم يوم النحر.

ولو نسيَ رميَ يومٍ قضاهُ من الغد، يبتدئ بالفائت، ولو نسيَ الرمي حتى وصل مكّة رجع فرمى، فإنْ فاتَ زمانه فلا شيء عليه، ويُعيد في القابل ويستنيب إنْ لم يحجّ.

ويجوز الرمي عن المعذور.

وإنَّما يجوز النفر الأوَّل بعد الزوال لا قبله، وفي الثاني يجوز قبله.

والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقهِ محمدٍ وآلهِ الطاهرين، وسلّم تسليماً كثيراً دائماً جسيماً، ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله العليِّ العظيم[١٤٨].[ص/٧ب]

ووقعَ الفراغُ بمدينة الحلّة بمدرسة صاحب الزمان (عج) ٧٥٥ هـ[١٤٩] [ص/١٣].

الهوامش:

(١) جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد: ١/ ٩.
(٢) أمل الآمل: ٢/ ٣٠٠.
(٣) مستدرك الوسائل: ٢/ ٤٤١.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) أعيان الشيعة: ١٠/ ٣٠٣.
(٦) رياض العلماء: ٥/ ٣٧٢، طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٢٤٠، أعيان الشيعة: ١٠/ ٣٠٣.
(٧) الكنى والألقاب: ٣/ ١٦.
(٨) قواعد الأحكام: الصفحة الأخيرة من الطبعة الحجريّة (الصفحات غير مرقّمة).
(٩) الرسالة الفخريّة: ١٣، نقلاً عن كتاب الألفين: ١٢.
(١٠) تعليقة السيد بحر العلوم على لؤلؤة البحرين: ١٩١ تعليقة ٢.
(١١) إلى هنا انتهى ما نقلهُ عن مجالس المؤمنين مُعرَّباً، لؤلؤة البحرين: ١٩٣..
(١٢) المصدر نفسه: ١٩٤.
(١٣) تعليقة السيد بحر العلوم على لؤلؤة البحرين رقم ٤: ١٩١.
(١٤) روضات الجنّات: ٦/ ٣٣٦.
(١٥) لؤلؤة البحرين: ١٩٤، وتعليقة السيّد بحر العلوم عليها: ١٩١.

واستدلَّ عليه الشيخ عباس القمّي في فوائده الرضويّة: ٤٨٨ من كلام المجلسي الأوّل في شرحه لكتاب (منْ لا يحضرهُ الفقيه) أنَّ فخر المحقِّقين توفّي ودُفن في الحلّة، وتمَّ نقل جنازته إلى النجف الأشرف، ولا يُستبعَد أن يكون قبرهُ إلى جانب قبر أبيه العلّامة الحلّي.

وبهذا يظهر ما في قول المامقاني في تنقيح المقال: ٣/ ١٠٦ حول مدفنه: (لم أقف على منْ عيَّنَ مدفنهُ، والمنقول على لسان المشايخ أنَّه صار أكيل السباع لقضيةٍ تُنقل لا أستحسن نقلها للإزراء بمعاصريه، فلذا لم يوجد له جسد حتى يُدفن). وهو ما نفاهُ أيضاً السيد الشبيري الزنجاني، إذ استشهد في ذلك بأقوال العلماء منهم المجلسي الأوّل. راجع جرعه أي أز دريا (غرفة من البحر): ٣٠٥-٣٠٧.

ونقلَ الفاضل المذكور عن ظهر نسخةٍ خطيّة من القواعد بخط جعفر بن محمد العراقي الذي فرغ من كتابة الجزء الأوّل منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعظم من شهور سنة ست وسبعين وسبعمائة، ما هذا لفظه: زار الشهيد قبر فخر الدين رحمهما الله وقال: أنقل عن صاحب هذا القبر بنقل عن والده، إن منْ زارَ قبر أخيه المؤمن وقرأ عندهُ سورة القدر سبعاً، وقال: (اللهم جافِ الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم وزدهم منك رضواناً وأسكِن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير) آمنهُ الله من الفزع الأكبر، القارئ والميّت. (انتهى).

والمراد بفخر الدين إذا أُطلق، خصوصاً بعد رواية الشهيد عنه عن والده، هو فخر المحقِّقين ولد العلّامة أعلى الله مقامهما.

مقدِّمة تحقيق إيضاح الفوائد في شرح

إشكالات القواعد:١٥.

ولعلَّ السبب فيما قاله صاحب تنقيح المقال هو ما كتبهُ فخر المحقِّقين في تعليقتهِ على كتاب الألفين عند الدليل الحادي والخمسين بعد المئة على عصمة الإمام عليه السلام، وهو: (يقول محمد بن الحسن بن المطهَّر: حيث وصلتُ في ترتيب هذا الكتاب وتبيينه إلى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الآخرة سنة ست وعشرين وسبعمائة بحدود أذربيجان، خطرَ لي أنَّ خطابي هذا لا يصلح في المسائل البرهانيّة فتوقفتُ في كتابتهِ، فرأيتُ والدي عليه الرحمة تلك الليلة في المنام وقد سّلاني السلوان وصالحني الأحزان، فبكيتُ بكاءً شديداً وشكوْتُ إليه من قلة المساعد وكثرة المعاند، وهجر الاخوان وكثرة العدوان وتواتر الكذب والبهتان، حتى أوجبَ لي ذلك جلاءً عن الأوطان والهرب إلى أراضي آذربيجان..) الألفين: ١/ ١٩٨.

إلّا أنَّ هذا الكلام منه في سنة ٧٢٦هـ، ووفاة فخر المحقِّقين سنة ٧٧١هـ ومن غير المعقول أنْ يقضي كلَّ هذه المدّة في بلاد الغربة فيدفن ويضيعُ قبرهُ، والدليل على ذلك تصريحهُ برجوعهِ إلى موطنهِ بعد ذلك، حيث ذكر في آخر صفحة من كتاب الألفين: ٢/ ٣٢٥ ما نصه: (هذا صورة خطِّ المصنِّف والدي ﷺ، وكتب هذا من النسخة بياضاً ذلك، ووافقَ الفراغ منه في سابع عشر ربيع الأوَّل من سنة أربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغرويّة، صلواة الله على مُشرِّفها)، ممّا يدلُّ على أنَّه عاد إلى موطنه.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ١.

(١٧) إرشاد الأذهان: ٢١٧- ٢١٨.

(١٨) الألفين: ١٥.

(١٩) قواعد الأحكام: ١/ الطبعة الحجرية - إيران.

وله وصيَّة لفخر المحقِّقين في الصفحة الأخيرة من (القواعد) فيها فوائد عظيمة.

(٢٠) موسوعة الشهيد الأوّلَ: ١٩/ ٣٠١.

(٢١) أمل الآمل: ٢/ ٢٦١.

(٢٢) لؤلؤة البحرين: ١٩٠.

(٢٣) مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٤/ ٣١٨.

(٢٤) معجم رجال الحديث: ١٦/ ٢٦٨- ٢٦٩.

(٢٥) أمل الآمل: ١٨١، مجالس المؤمنين: ١/ ٥٧٩، رياض العلماء: ٥/ ١٨٥، الكنى والألقاب: ٢/ ٢٧٧.

(٢٦) أعيان الشيعة: ٥/ ٣٢٢، إيضاح الفوائد: ١/ ١٤.

(٢٧) أعيان الشيعة: ٣/ ١٠، الذريعة: ١/ ٤٢، ٤٣.

(٢٨) الكنى والألقاب: ١/ ٤١٥، عمدة الطالب: ١٦٩، رياض العلماء: ٥/ ١٥٢، لؤلؤة البحرين: ١٨٥، روضات الجنات: ٦/ ٣٢٤، الذريعة: ١/ ٦٢، أعيان الشيعة: ١٠/ ٣٥.

(٢٩) أمل الآمل: ٢/ ١٩٢، أعيان الشيعة ٢/ ٢٦١، معجم رجال الحديث: ١٢/ ٧٠.

(٣٠) الذريعة: ١٧/ ٢٤٩، رياض العلماء: ٤/ ٢٩٤، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٦٤.

(٣١) الذريعة: ٢/ ٢٣١

(٣٢) أعيان الشيعة: ١٠/ ١٦٨، رياض العلماء: ٢/ ٢١٩، روضات الجنات: ٢/ ٣٧٧.

(٣٣) أعيان الشيعة: ١٠/ ١٦٩، الذريعة: ١/ ١٧٨.

(٣٤) أعيان الشيعة: ٢/ ١٣٥، رياض العلماء: ١/ ١٣.

(٣٥) أعيان الشيعة: ٢/ ٣٥٤، أمل الآمل: ج٢/ ٢٢.

(٣٦) الذريعة: ٢/ ٣٩٧، الكنى والألقاب: ٢/ ١٧.

(٣٧) أعيان الشيعة: ٣/ ١٤٩.

(٣٨) الإجازة: ٢٣، أمل الآمل: ٢/ ٢٢، وفي بعضها (أحمد أمين الدين أبو طالب بن إبراهيم بن زهرة الحلبي).

(٣٩) موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٢٠، الذريعة: ١/ ١٧٦.

(٤٠) طبقات أعلام الرجال: ٣/ ٢٠٨، تراجم الرجال: ١/ ٤٨٣.

(٤١) مجلة تراثنا: العدد ٢٠.

(٤٢) مكتبة العلّامة الحلّي: ٣٥.

(٤٣) عمدة الطالب: ٣٤١، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٧٤.

(٤٤) وقد عدَّ صاحب الكنى والألقاب الأب من تلامذة فخر المحقِّقين، حيث قال: (الحاج زين الدين علي بن الشيخ زين الدين حسن بن مظاهر تلميذ فخر المحقِّقين)، ٢/ ١٨٩، وسيأتي.

(٤٥) رياض العلماء: ١/ ١٥٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ٩/ ٢٥٨.

(٤٦) أعيان الشيعة: ٥/ ٢٥، الذريعة: ٢٠/ ٢٣٣.

(٤٧) رياض العلماء: ١/ ٣٠٣، تنقيح المقال: ١/ ٣٠٥، طبقات الفقهاء: ٣/ ٤٥.

(٤٨) لؤلؤة البحرين: ١٩٠، تنقيح المقال: ٢/ ٢١٤.:

(٤٩) رياض العلماء: ٣/ ٢٥٧، أمل الآمل: ٢/ ١٦٤، معجم رجال الحديث: ١١/ ١٤.

(٥٠) أعيان الشيعة: ٦/ ٢٧١.

(٥١) الكنى والألقاب: ٢/ ١٨٩، رياض العلماء:٣/ ٣٩٣.

(٥٢) رياض العلماء: ٤/ ٢٣٦، أعيان الشيعة: ٨/ ٩.

(٥٣) لؤلؤة البحرين: ٢٦٦، روضات الجنات: ٤/ ٣٤٤، الذريعة: ١٥/ ٢٣٢، معجم رجال الحديث: ١٢/ ٢٤٠.

(٥٤) موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٢٦٧.

(٥٥) تاريخ الحلّة: ٢/ ٥٥.

(٥٦) الصلات الثقافية: ٣٢٤.

(٥٧) موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٩١، الصلات الثقافية: ٣٢٤.

(٥٨) موسوعة طبقات الفقهاء: ٩/ ٣٢٨.

(٥٩) بحار الأنوار: ١٠٤/ ١٧٦.

(٦٠) قال صاحب الذريعة: ٥/ ٥: (ثبات الفوائد في شرح إشكالات القواعد) هو اسم آخر لشرح قواعد العلّامة تأليف ولده فخر المحقّقين، واسمه المشهور المذكور في عامّة نُسخه (إيضاح الفوائد).

(٦١) الذريعة: ١٣/ ٢٢٤.

(٦٢) أعيان الشيعة: ٧/ ٤٦٥، ٩/ ١٥، الذريعة: ١١/ ٢٢٠، ١٦/ ١٢٦.

(٦٣) أعيان الشيعة: ١/ ١٣٦، الذريعة: ١٧/ ٢٥٠.

(٦٤) أعيان الشيعة: ٩/ ١٥٩.

(٦٥) الذريعة: ١٣/ ٣٨٥.

(٦٦) أعيان الشيعة: ٩/ ١٥٩، الذريعة: ٣/ ٣٩٨، طُبع بعد تحقيقه في مركز العلّامة الحلّي التابع للعتبة الحسينيّة المقدّسة.

(٦٧) الذريعة: ٢/ ٧٢.

(٦٨) الذريعة: ٣/ ٣٩٨، معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٦٥.

(٦٩) معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٦٤.

(٧٠) الذريعة: ٢/ ٧٥.

(٧١) معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٥٦.

(٧٢) معجم المخطوطات الحليّة: ٢/ ٤٨٢.

(٧٣) الذريعة: ٧/ ٢٠٩.

(٧٤) معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٣١١.

(٧٥) الذريعة: ٧/ ١٠٢، معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٣١١.

(٧٦) الذريعة: ١/ ٥٢١، وهي محقّقة تحقيقاً بسيطاً في مجلّة كلامنا، العدد الأوّل، معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٤٧٣.

(٧٧) الذريعة: ١/ ٥١٢، معجم المخطوطات الحليّة: ١/ ٢٩٨أعلى تأمّل في نسبته إليه؛ لاحتمال أن تكون الحاشية لظهير الدين النيلي بإملاء استاذه فخر المحقّقين، وهو ما اختاره صاحب الذريعة: ٦/ ١٧.

(٧٨) الذريعة: ١٣/ ١٦٩، ١٦/ ١٣، وقد وفّقنا لتحقيقه.

(٧٩) المصدر نفسه: ١٤/ ٥٤، وقد وفّقنا لتحقيقه.

(٨٠) معجم المخطوطات الحليّة: ٢/ ٤٩٣، وقد وفِّقنا لتحقيقه.

(٨١) راجع فهرس المخطوطات الإيرانية (فنخا): مركز الجواد للأبحاث/ طبعة المكتبة الوطنية الإيرانية: ١٢/ ٥٨٧.

(٨٢) البسملة لم ترد في الأصل.

(٨٣) في النسخة (ب): (سيدنا).

(٨٤) في الأصل: (فإنَّه يجب الإحرام).

(٨٥) في النسخة (ب) زيادة: (إرادة).

(٨٦) أي: وبالإحرام يُلزم المكلّف بإتمام العمرة أو الحجّ، وفي النسخة (ب): (بإتمامهِ واحد الفرضين).

(٨٧) في النسخة (ب): (ويرتدي به).

(٨٨) أي: عند لبس ثوبي الإحرام.

(٨٩) هكذا في المخطوطة، ويمكن أن تكون مبنيةً للمجهول.

(٩٠) أي: بلبس الثوبين.

(٩١) في النسخة (ب): (إليها).

(٩٢) في الأصل: (المتمتّع).

(٩٣) في النسخة (ب): (في).

(٩٤) أي: واجبات الطواف.

(٩٥) في النسخة (ب): (والجنب).

(٩٦) لم ترد في نسختي المخطوطة: (نيّة)، أضفناها ليستقيم المعنى.

(٩٧) أي: واجبات الطواف وعدده.

(٩٨) بفتح الحاء والجيم، أي الحجر الأسود.

(٩٩) بكسر الحاء وسكون الجيم، أي حجر إسماعيل.

(١٠٠) في النسخة (ب): (إلى أهله).

(١٠١) أي: الطواف.

(١٠٢) في النسخة (ب): (ورواه).

(١٠٣) في النسخة (ب): (في).

(١٠٤) أي: إن شقَّ عليه الرجوع.

(١٠٥) في النسخة (ب): (ركعتين).

(١٠٦) في النسخة (ب): (من الصفا إلى المروة).

(١٠٧) أي من الصفا إلى إلى الصفا تحسب شوطين.

(١٠٨) في النسخة (ب): (المتمتع).

(١٠٩) أي: لو حصَّل العدد وشكَّ في المزدوج حال كونه على المروة.

(١١٠) أي: حتّى أحرم للحجّ.

(١١١) عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يتمتَّع فينسى أن يُقصِّر حتى يهلَّ الحُجّ، فقال: عليه دمٌ يهريقه). التهذيب: / ١٥٨، باب الخروج إلى الصفا، حديث: ٥٢، الاستبصار: ٢/ ٢٤٢، الفقيه: ٢/ ٢٣٧.

(١١٢) أي أنَّ ترك التقصير للإحلال من إحرام العمرة عمداً يُبطل الإحرام الثاني أي إحرام الحجّ؛ لأنَّه لم يُحلّ من إحرام العمرة حتى يصحّ غيره.

(١١٣) في الصحاح: ٥/ ٢٠٧٧: البدنة: ناقة أو بقرة تُذبح بمكّة، سُمّيتْ بذلك لأنَّهم كانوا يسمنونها، والجمع بُدُن بالضمّ.

(١١٤) في النسخة (ب): (للسعي).

(١١٥) في النسخة (ب): (الثاني).

(١١٦) أي: يسقط عنه رمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيّام التشريق.

(١١٧) أي: الوقوفين الاضطراريين في عرفة والمشعر، أو الاختياريين فيهما، أو الاختياري من أحدهما والاضطراري من الآخر، أو الاختياري من أحدهما خاصّة.

(١١٨) في النسخة (ب) زيادة: (لمجتهدٍ، أو لمنْ قلَّد مجتهداً، أو قلَّد منْ قلَّد مجتهداً، وهكذا دائماً في باقي الأحكام الشرعيّة من عبادات وغيرها).

(١١٩) من قوله: (ومراده) إلى قوله: (العمرة) لم يرد في الأصل.

(١٢٠) في النسخة (ب): (المتمتَّع بها أن يقلب إحرامه من الإحرام بالعمرة).

(١٢١) أي: فجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجّة.

(١٢٢) في النسخة (ب): (وقوف).

(١٢٣) أي: بعد الشروع بالوقوف بعرفة في وقت الوقوف، وهو زوال الشمس.

(١٢٤) من يوم النحر أيضاً.

(١٢٥) في النسخة (ب): (الملازمين).

(١٢٦) أي: الحجر.

(١٢٧) في الصحاح: / ١١٩٤: الجذع قبل الثنيّ، والجمع: جذعان وجذاع، والأنثى جذعة، والجمع جذعات، تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر

في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أجذع،... وقد قيل في ولد النعجة: إنَّه يجذع في ستّة أشهرٍ أو تسعة أشهر، وذلك جائز في الأضحية.

(١٢٨) أي: المهزول.

(١٢٩) في النسخة (ب): (وسبع).

(١٣٠) أي: من أصل تركة الميّت.

(١٣١) لم ترد في النسخة (ب): (عليه).

(١٣٢) من قوله: (لابدَّ) إلى قوله: (إلى الله) لم يرد في الأصل.

(١٣٣) أي: قبل أن يحلق أو يقصِّر.

(١٣٤) يمكن أن يكون المقطع الأخير مكرَّراً من الناسخ.

(١٣٥) في النسخة (ب): (ركعتين).

(١٣٦) في النسخة (ب): (لوجوبه).

(١٣٧) في صلاة ركعتي طواف العمرة، وفي النسختين: (وكيفيّته كما تقدَّم).

(١٣٨) في سعي عمرة التمتُّع.

(١٣٩) أي: صورة نيّة ركعتي الطواف.

(١٤٠) في النسخة (ب): (أصل).

(١٤١) في النسختين زيادة: (في كلِّ يومٍ).

(١٤٢) في النسخة (ب): (بعيداً).

(١٤٣) أي: الجمرة الصغرى.

(١٤٤) بأن رمى العقبة ثمَّ الوسطى ثمَّ الصغرى.

(١٤٥) أي: لو رمى السابقة بأربع حصيّات ونسي الثلاثة الباقية، ثمَّ انتقل لرمي اللاحقة فقد حصل الترتيب.

(١٤٦) أي: لا يحصل الترتيب بدون الأربعة.

(١٤٧) في النسخة (ب): (عرفت).

(١٤٨) الحوقلة لم ترد في الأصل.

(١٤٩) تاريخ الفراغ من منفردات الأصل

فهرس المصادر والمراجع

١-إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلّامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)/ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢-الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الخرسان/ دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٠هـ.

٣-أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١)، تحقيق حسن الأمين/ طبعة دار التعارف للمطبوعات/ بيروت.

٤-الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)/ مكتبة الألفين - الكويت/ الطبعة الأولى ١٩٨٥.

٥-أمل الآمل، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١٠٦٢ أو ١٠٦٤هـ) دار الكتاب الإسلامي ١٣٦٢هـ/ قم المقدسة.

٦-إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهّر (ت ٧٧١هـ)/ المطبعة العلمية- قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ

٧-بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمّة

الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠ هـ)/ دار الكتب الاسلامية/ طهران/ ١٣٦٤هـ.

٨-تاريخ الحلّة، يوسف كركوش (ت ١٩٩٩م)/ المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٩٦٥م.

٩-تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)/ مؤسسة آل البيت عليهم السلام- قم ١٤١٤هـ.

١٠-تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني/ طبعة مجمع الذخائر الإسلامية - قم المقدسة.

١١-تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله المامقاني، الطبعة الحجرية- إيران.

١٢-تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)/ دار الكتب الإسلامية/ طهران.

١٣-جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، المطبوع مع إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد، فخر المحقّقين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٧١هـ)/ المطبعة العلمية - قم/ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١٤-جرعة اي از دريا (غرفة من البحر)، السيد موسى الشبيري الزنجاني/ مؤسسة كتاب شناسي شيعة/ ١٣٩٤ شمسي/ إيران.

١٥-الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آغا بزرك محمد محسن بن علي الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)/ دار الأضواء - بيروت.

١٦-الرسالة الفخريّة في معرفة النيّة، فخر المحقّقين محمد بن الحسن بن المطهّر (ت ٧٧١هـ)/ مجمع البحوث الإسلامية/ مشهد، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، الميرزا محمد باقر الموسوي الأصبهاني (ت ١٣١٣هـ)/ مكتبة إسماعيليان - قم.

١٨- رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله الأفندي الأصبهاني (ت/ حدود ١١٣٠هـ)/المكتبة العامة لآية الله المرعشي- قم المقدسة - ١٤٠١هـ.

١٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين/ بيروت.

٢٠- الصلات الثقافية بين الحلة وبلاد فارس، د. نصير الكعبي، بحوث مقدمة إلى المؤتمر الدولي في طهران - ١٤٣٢هـ.

٢١- طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)/ دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٥م.

٢٢- عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، ابن عنبة أحمد بن علي الحسيني (ت ٨٢٨هـ)/ المطبعة الحيدرية- النجف الأشرف/ الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ.

٢٣- فهرس المخطوطات الإيرانية (فنخا): مركز الجواد للأبحاث/ المكتبة الوطنية الإيرانية - إيران.

٢٤- الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية، الشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ)/ طهران ١٣٢٦ شمسي.

٢٥- قواعد الأحكام، العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)/ الطبعة الحجرية - إيران.

٢٦- الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ)/ منشورات مكتبة الصدر/ طهران.

٢٧- لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦هـ)/ مؤسسة آل البيت عليهم السلام/ قم المقدسة، ٢٢٨.

٢٨- مجالس المؤمنين، القاضي نور الدين التستري (ت ١٠١٩هـ)/ المكتبة الإسلامية - طهران.

٢٩- مجلة تراثنا: العدد ٢٠.

٣٠- مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣هـ)/ مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- طهران/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣١- معجم المخطوطات الحلّيّة، د. ثامر كاظم الخفاجي/ دار الكفيل، العتبة العباسية المقدسة -العراق ٢٠١٤م.

٣٢- معجم رجال الحديث: معجم رجال الحديث، السيّد أبو القاسم الخوئي (١٤١٣هـ)/ بيروت - ١٤٠٣.

٣٣- مكتبة العلّامة الحلّي، عبد العزيز الطباطبائي (ت ١٤١٦هـ)/ منشورات مكتبة المرعشي - قم ١٣٧٢هـ.

٣٤- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمّي (ت ٣٨١هـ)/ دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٠هـ.

٣٥- موسوعة الشهيد الأوّل، الشهيد الأوّل الشيخ محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)/ المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية - إيران.

٣٦- موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام/ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام- قم.